

وقد نوره بالنق الال على ما ذكره الحصري عن صاحب الفرض اعلم ان
 مجموع الخارج سبعة لان الفرض القدر ستة كما عرفت و
 خارجها خمسة لان خارج الثلث والثلثين واجد الكوف
 الثلثين تكرر الثلث وقد عرفت ان الاختلاف في نوع واجد
 لا يقتضي محجا غير هذه الخارج وان الاختلاف بين النوعين
 يقتضي ثلثة خارج ستة وان في عشر واربعه وعشرون و
 الستة اصل المسئلة المذكورة فيبقى اثبات بكون مجموع الخارج
 سبعة اربعة منها هي تلك الخارج لان قول اصلا اني ما
 يحتاج الى العول الا ان اضاقت المحجج ويوجه الخارج لا يقتضي
 الاثبات والثلثه والاربعه والثمانية اما الاثبات فلات
 الخارج منه اياه نصفان كزوج واخذ لاويين اولاب او نصف
 وما بقي كزوج واخذت اوميت وعصبة واما الثلثه فلات
 الخارج منها اما الثلثه ثلث وثلثان كاحدين لام واخذت
 لاويين اولاب واما ثلثت وما بقي كلام او احدثين لام وعصبة
 واما الثلثان وما بقي كسنتين او احدثين وعصبة ولا يقتضي
 مسئلة قط اجتماع ثلثين وثلثين او ثلث وثلث وثلثين
 واما الاربعه فلان الخارج منها اماربع ونصف وما بقي كزوج و
 بنت او زوجة واخذت وعصبة اوزبع وما بقي كزوجة و
 عصبة اوزبع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة واويين ولا يقتضي
 في مسئلة قط اجتماع نصفين وربع واما الثمانية فالخارج
 امانين ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعصبة او ثمن وما بقي

مستعمل في
 استخراج
 المسئلة
 في
 الفرض
 الستة
 فانه
 يتناول
 في
 كل
 واحد
 من
 هذه
 المسئلة
 ما
 يقتضي
 في
 الخارج
 سبعة
 اربعة
 منها
 هي
 تلك
 الخارج
 لان
 قول
 اصلا
 اني
 ما
 يحتاج
 الى
 العول
 الا
 ان
 اضاقت
 المحجج
 ويوجه
 الخارج
 لا
 يقتضي
 الاثبات
 والثلثه
 والاربعه
 والثمانية
 اما
 الاثبات
 فلات
 الخارج
 منه
 اياه
 نصفان
 كزوج
 واخذت
 لاويين
 اولاب
 او
 نصف
 وما
 بقي
 كزوج
 واخذت
 اوميت
 وعصبة
 واما
 الثلثه
 فلات
 الخارج
 منها
 اما
 الثلثه
 ثلث
 وثلثان
 كاحدين
 لام
 واخذت
 لاويين
 اولاب
 واما
 ثلثت
 وما
 بقي
 كلام
 او
 احدثين
 لام
 وعصبة
 واما
 الثلثان
 وما
 بقي
 كسنتين
 او
 احدثين
 وعصبة
 ولا
 يقتضي
 مسئلة
 قط
 اجتماع
 ثلثين
 وثلثين
 او
 ثلث
 وثلث
 وثلثين
 واما
 الاربعه
 فلان
 الخارج
 منها
 اماربع
 ونصف
 وما
 بقي
 كزوج
 و
 بنت
 او
 زوجة
 واخذت
 وعصبة
 اوزبع
 وما
 بقي
 كزوجة
 و
 عصبة
 اوزبع
 وثلث
 ما
 بقي
 وما
 بقي
 كزوجة
 واويين
 ولا
 يقتضي
 في
 مسئلة
 قط
 اجتماع
 نصفين
 وربع
 واما
 الثمانية
 فالخارج
 امانين
 ونصف
 وما
 بقي
 كزوجة
 وبنت
 وعصبة
 او
 ثمن
 وما
 بقي

كزوجة

كزوجة واين ولا يزيد على ذلك فلا عول في شيء من مسائل هذه
 الخارج وثلثه منها فلا عول الستة بقول العشرة وترا في بعض
 ان يقول ان كل عدل من اهل العشرة حال كونه وترا وحال
 كونه شغفا مثلا بقول سدسها الى السبعة في اربعة صور الاول
 نصف وثلثان كزوج واخذت لاويين اولاب والمانية نصفان
 وسدس كزوج واخذت لاويين اولاب والثلثه ثلثان و
 ثلث وسدس كاحدين لاويين واخوين لام وام والاربعه
 نصف وثلث وسدس كاحدين لاويين واخذت لاويين
 لام وام وقول بثلثها الى الثمانية في ثلاث صور الاول نصف
 وثلثان وسدس كزوج واخذت لاويين اولاب واخ لام
 والمانية نصفان وثلث كزوج واخذت لاويين اولاب واخوين
 لام والمانية ثلث وسدس كاحدين لاويين واخوين لام وام
 والاربعه نصف وثلث وسدس كاحدين لاويين واخذت
 لاويين واخوين لام وام وقول بضعها الى التسعة في ثلاث
 صور الاول نصف وثلثان وثلث كاحدين لاويين واخذت
 زوج وست اخوات متفرقات وسقط الاختلاف لاويين الثمانية
 نصفان وثلث وسدس كزوج واخذت لاويين واخذت لاويين
 واخوين لام والمانية نصفان وثلثان وسدس كزوج و
 ثلاث اخوات متفرقات وام وقول بثلثها الى العشرة في
 صورتين احدهما نصف وثلثان وثلث وسدس كما في المسئلة
 وهي زوج واخذت لاويين واخوين لام وام بحيث هما اربعة

استضاف من غير الكلام سكذا
 اما الستة فانه يتناول في
 فدرانه سبعة كسب آخر
 غير ما ذكره
 مستله

مورد في الفرض الستة

مورد في الفرض الستة